المحكمة الابتدائية بسوسة

الدائرة الشغلية

قضية عـ54952ـدد

تاريخ الحكم: 2016/12/28

حيث توصل المدعي إلى إثبات العلاقة الشغلية بداية ونهاية وأجرا من خلال تصريحاته المعززة ببطاقات الخلاص وكشف الحياة المهنية ومحضر التنبيه المحرر في 2016/07/14 خاصة وأن عقد الشغل يثبت بجميع الوسائل عملا بأحكام الفصل 6 م ش .

وحيث لم ينازع نائب المطلوبة في قيام العلاقة الشغلية إلا أنه تمسك بكون مقر عمل المدعي تعرض لحريق هائل أتى على كامل أرجائه ومعداته ما إستوجب إيقاف النشاط كليا .

وحيث أن عقد الشغل من العقود الزمنية التي يتم تنفيذه خلال فترة زمنية تطول أو تقصر وهذه الصفة قد تعرض عقد الشغل أثناء سريانه إلى موانع تعترض تنفيذه في بعض الفترات ، فيتعذر على طرفي العقد تنفيذ كل التزاماتهما أو بعضها لظروف خارجية تمنعهما من تنفيذ التزاماتهما .

وحيث ثبت من محضر الأبحاث المحرر بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بسوسة تحت عـ96-3-16ـدد بتاريخ 2016/04/12 ومن محاضر المعاينة المضافة للملف ومن شهادة النجدة والإنقاذ المسلمة من إدارة الحماية المدنية والصور الفوتوغرافية المضافة للملف أن المصنع الذي يعمل به المدعي قد تعرض لحريق هائل أتى على جميع محتوياته وبقي في حالة خراب وتوقف كلي عن النشاط .

وحيث أن تعرض المؤسسة لحريق أدى إلى توقف العمل فيها كليا بعد تلف جميع معداتها يعد من قبيل القوة القاهرة التي لا تؤدي إلى فسخ العقد وإنما تؤدي إلى استحالة تنفيذ عقد الشغل مؤقتا إلى حين زوال المانع بإعادة تهيئة المؤسسة قصد إستئناف نشاطها المعتاد ويكون تنفيذ طرفي العقد لالتزاماتهما موقوفا إلى حين زوال القوة القاهرة .

وحيث لا يعتبر تعسّفيّا الطرد أو الإيقاف عن العمل اللّذان يتمّان دون الحصول مسبّقا على رأي اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد في صورة القوّة القاهرة تطبيقا لأحكام الفصلين 14 فقرة ج و 12-21 من مجلة الشغل .

و حيث و في ظلّ ما سبق ذكره فإن الدعوى الموجهة على المدعى عليها في إعتبار قطع العلاقة الشغلية حاصلا لطرد تعسفي والمطالبة بالمنح والغرامات بالرغم من ثبوت وجود قوة قاهرة تسببت في إيقاف تنفيذ عقد الشغل ودون إثبات زوال ذلك المانع الوقتي تظلّ ضعيفة المبنى و الأساس و إتجه القضاء برفض الطلبات المتعلقة بها وهي غرامة الطرد التعسفي ومنحة مكافأة نهاية الخدمة ومنحة الإعلام بالطرد .